اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142031- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142031) في الدعوى رقم (141492-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/12/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/10/12هـ الصادرة عن كتابة العدل محافظة القطيف، ضد القرار الابتدائي رقم (1431) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...سجل مدني رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال.
3. إلزامها بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (24,000) أربعة وعشرون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مكينة صنع الأكواب) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/29هـ، قد بلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/02/08هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث

الوسم والإرشادات ومن حيث الوثائق والمعلومات الفنية، والموتور والأجزاء المساعدة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على ما ظهر في نتيجة فحص العينة من عدم مطابقتها للمواصفات، كما أن المدعى عليه لم يقم بإفادة اللجنة عن مصير الإرسالية وأن ما قام به يعد تصرفاً بالإرسالية مخالفاً بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد حيث يعد ما قام به تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة، والتي جاء فيها أن المستوردة قد التزمت بإعادة تصدير الإرسالية ولم يتم التصرف بها حسب التعليمات، حيث تم التصدير بتاريخ 1443/07/22هـ من منفذ جسر الملك فهد والانتهاء من التصدير بتاريخ 1443/07/25هـ وفقاً لبيان التصدير رقم (...) وتاريخ 1443/07/25هـ وبرقم رسيل (...)، فإنه تم سداد التعهد وإغلاق المعاملة من ميناء الملك عبدالعزيز، وعليه اختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر بالقرار بإلغاء الغرامة الصادرة بحقها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/18هـ تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفعت به المستأنفة فيما يتعلق بإعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/29هـ، وبموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1443/07/25هـ، وقد تم ربط بيان الوارد ببيان إعادة التصدير مما تبين معه سداد التعهد وفقاً لما دفع به وكيل المستأنفة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1431) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين لدى هذه اللجنة بالنظر إلى تقرير المختبر المرفق في ملف الدعوى المتضمن الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/02/08هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات ومن حيث الوثائق والمعلومات الفنية، والموتور والأجزاء المساعدة، وحيث أفاد وكيل المستوردة بإعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ عليها، كما تبين لدى هذه اللجنة إقرار الهيئة في مذكرتها الجوابية بسداد التعهد. وحيث إن القرار الابتدائي انتهى لتقرير الإدانة تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية، وحيث ثبت وجود الإرسالية وتم سداد التعهد المتعلق بها وإعادة تصديرها، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1431) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... ...

رئيس اللجنة

د. ...